الإحـــــــــالة بين الفقه والقانون

أ.بن زيطة عبد الهادي (جامعة أدرار)
ملوك محفوظ (طالب ماجستير)

المقدمة:

لقد وضع المشرع الج ا زئري لكل فئة مسندة ضابطا يسندها به الى قانون معين .و يسمى هذا الضابط بضابط الإسناد، فبه يعرف القاضي القانون الواجب التطبيق على العلاقة المعروضة عليه و

المتضمنة عنصر أجنبي .وضابط الإسناد، هو الأداة أو الصفة التي يلجأ إليها القانون لتعيين القانون

واجب التطبيق كالجنسية ، أو الموطن ، أو محل التسليم ، أو محل التنفيذ أو محل الاتفاق أو موقع

المال .ويسمى هذا الضابط بالضابط الثابت.

و قد يط أ ر على هذا الضابط تغي ا ر بعد نشوء العلاقة، و بتغيره يتغير القانون الواجب التطبيق.

فتكون العلاقة حينئذ محكومة بقانونين متعاقبين مختلفين، فينشأ تنازع بينهما .فالمشرع عندما يضع ضابط

الاسناد عليه ان يثبته في لحظة زمنية معينة لتفادي الن ا زع الذي ينشأ خلال مرحلة نفاذ العلاقة، أي بعد

قيامها وقبل المنازعة فيها . و المقصود هنا هو ضوابط الإسناد المتغيرة مثل الجنسية، مكان وجود المنقول

و الموطن . لذلك لجأ المشرع إلى تحديد الوقت أيضا إلى جانب ضابط الإسناد ، وذلك حتى يقطع

الطريق على أي خلاف قد يقع بسبب تغيير ضابط الإسناد، نظ ا ر لقابلية بعض ضوابط الإسناد للتغيير.

وهناك جانب من هذه الضوابط قابل للتغيير وفقا لإ ا ردة الأف ا رد، ومن هنا فإن من المتصور أن يعمد

الشخص إلى تغيير ضابط الإسناد لمجرد التوصل إلى تطبيق قانون معين والتهرب بذلك من أحكام القانون

الواجب التطبيق أصلا ، ليتم تغيير ظرف نقل الاختصاص من قانون لآخر يتفق مع رغبة الشخص ويجنبه

القواعد الآمرة والمختصة أصلا. 1

1عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدوليين، الجزء الثاني، دار النهضة

555-.العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 7711 ، ص555

2

وبالتالي تطرح الاشكالية التالية:

ما المقصود بالتنازع المتحرك ؟ وللإجابة عن هده الإشكالية سوف نتبع المنهج التحليلي، حيث سنعالج في المطلب الاول مفهوم التنازع المتحرك، اما المطلب الثاني سوف نخصصه لموقف الفقه لحل

مشكل التنازع المتحرك.

المطلب الاول

مفهوم التنازع المتحرك

سبق القول بأن المشرع وضع لكل فئة مسندة ضابط يسندها الى قانون معين يسمى ضابط اسناد

قد يكون هذا الضابط ثابت كما قد يكون متغير.

الفرع الاول : معنى التنازع المتحرك

إن مفهوم التنازع الدولي ينصرف إلى تنازع القوانين من حيث المكان أي تنازع قوانين الدول المختلفة وهو

يختلف عن تنازع القوانين من حيث الزمان سواء من حيث اتجاهه أم سببه أم حلوله . فالتنازع المكاني

يعمل باتجاه أفقي بصدد علاقة قانونية بين قوانين دول مختلفة ومحددة في لحظة معينة . و سبب نشوئه

هو وجود عناصر وطنية وعناصر أجنبية في العلاقة القان ونية من شأنه أن يثير تنازعاً بين القانون

الوطني والقانون الأجنبي أو وجود عناصر كلها أجنبية . كما أن حله يفض عن طريق قواعد خاصة

تسمى قواعد تنازع القوانين أو قواعد الإسناد1.

أما التنازع الزماني فهو يعمل باتجاه شاقولي بصدد علاقة قانونية بين قوانين متعاقبة في دولة واحدة أي بين قانون قديم وجديد صادر عن سيادة واحدة . وسبب نشوئه صدور قوانين متلاحقة في دولة

05 1لسنة – بلعيور عبد الكريم :محاض ا رت في القانون الدولي الخاص على ضوء التعديلات التي جاء بها القانون50

5550 ..؛ نسخة معدلة و منقحة ، كلية الحقوق – بن عكنون، الج ا زئر، ص00

3

ما بصدد تنظيم مسألة معينة . و حله يخضع لقواعد تعرف بالقواعد الانتقالية لتنازع القوانين من حيث

الزمان . و النوع من التنازع غالبا ما يكون الصورة الواضحة للتنازع المتحرك،لأن عنصر الوقت متغير،

لهذا يحتاج الى ضابط أخر يثبته في لحظة معينة يتم على اساسها حل الن ا زع.

فالتنازع الثابت: وهو التنازع الذي ينشأ بصدد علاقة قانونية لم تتبدل عناصرها منذ قيامها وحتى

نفاذها لا من حيث المكان ولا من حيث الزمان . و مثال دلك كما لو تزوج شاب ج ا زئري من فتاة سورية

ثم ثار ن ا زع بينهما حول صحة هذا الزواج ففي هذه الحالة يقوم تنازع بين قانون دولة الزوج وقانون دولة

الزوجة وذلك منذ لحظة نشوء ا ربطة الزوجية بينهما.

اما التنازع المتحرك أو المتغير فهو التنازع الذي ينشأ خلال مرحلة نفاذ العلاقة أي بعد قيامها

وقبل المنازعة فيها . هو التنازع الذي ينشأ خلال مرحلة نفاذ العلاقة أي بعد قيامها وقبل المنازعة فيها . مثال دلك كما لو غير الزوج في مثالنا السابق جنسيته بعد الزواج واكتسب الجنسية الفرنسية ثم رغب في

طلاق زوجته ففي هذه الحالة يثور تنازع بين قانون جنسية الزوج وقت الزواج(القانون الج ا زئري)وقانون

جنسيته وقت الطلاق(القانون الفرنسي)بالإضافة إلى التنازع بين قانون الزوج وقانون الزوجة . فالتنازع المتغير يتضمن بالإضافة إلى التنازع المكاني بين قانون دولة الزوج وقانون دولة الزوجة تنازعا

مكانياً بين قانون دولة الزوج وقت الزواج وقانونه وقت الطلاق.1

وهذا التنازع الزماني هو في حد ذاته أيضاً تنازع مكاني لأنه تنازع بين قانونين لدولتين مختلفتين . و بالتالي الفرق بين التنازع الثابت والتنازع المتغير، ان التنازع الثابت ينشأ مع قيام العلاقة . بينما التنازع المتغير ينشأ خلال مرحلة نفاذ العلاقة أي بعد قيامها وقبل المنازعة فيها.

. 1بلعيور عبد الكريم مرجع سابق،ص00

4

الفرع الثاني :صور التنازع المتحرك

.اولا التنازع المتحرك المرتبط بالإقليم

و أهم صورة هي في انتقال المال من دولة لأخرى .فتثور الصعوبة عندما تتحقق الحيازة أو أي سبب من أسباب كسب الحقوق العينية على المنقول في ظل قانون قديم يعترف بها ثم تنتقل إلى قانون

جديد لا تعترف بهذه الحقوق فما هو القانون الذي يطبق 1 ؟ -**1 . تطبيق الأثر المباشر أو الفوري** : يتضح من خلال ما جاء به هذا الاتجاه أنه قد أخذ بتنازع القوانين من حيث الزمان التي تقضي

بتطبيق القانون الجديد تطبيقا فوريا و من أمثلة ذلك : أ-في مجال قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية : فلو فرضنا وجود منقولا في دولة لا تعترف بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز ثم نقل من طرف حائزه

إلى دولة يقر قانونها بالقاعدة فبالتطبيق المباشر (الفوري)للقانون الجديد يعد الحائز مالكا . ب – في مجال قاعدة تسليم المنقول : لو فرضنا أن المنقول موجود في دولة تشترط تسليم المنقول في عقد البيع لكي تنتقل الملكية إلى المشتري

كما هي الحال في القانون السويسري و قد تم ش ا رء هذا المنقول في سويس ا ر دون القيام بالتسليم ثم نقل إلى

دولة لا تشترط التسليم في عقد البيع كفرنسا و الج ا زئر ومعظم الدول العربية فتطبيقا للتطبيق الفوري يعد

المشتري مالكا للمنقول.

. 1عز الدين عبد الله، مرجع سابق،ص558

–في مجال رهن حيازة المنقول إذ يولي الدائن الحق في تملك المرهون : لو فرضنا وجود رهن حيازي على منقول في دولة تجيز للدائن تملك المنقول إذا لم يفي المدين بالدين

المضمون كما هي الحال في التشريع الهولندي ثم نقل هذا المنقول إلى دولة أخرى ما يعترف قانونها

الدائن المرتهن بحق تملك المنقول المرهون حيازيا إنما يجوز له فقط اللجوء إلى التنفيذ الجبري كما هي

الحال في الج ا زئر فتطبيقا لقاعدة التطبيق الفوري للقانون ليس لهذا الدائن المرتهن أن يمتلك المنقول بل له

حق التنفيذ الجبري فقط . فلقد انتقد هذا الاتجاه من حيث أن الأخذ بالتطبيق الفوري بالقانون الجديد يؤدي إلى إهذار

للحقوق إضافة إلى عدم استق ا رر المعاملات .فظهر اتجاه ينادي باحت ا رم الحقوق المكتسبة.

–2 نفاد الحق المكتسب : يرى جانب من الفقه أنه في حالة تنقل المنقول من دولة إلى أخرى بمعنى من ظل قانون قديم إلى ظل

قانون جديد حيث ذهب إلى القول باحت ا رم الحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم الذي نشأت فيه تلك

الحقوق المكتسبة إلا أنهم اشترطوا مجموعة من الشروط لتطبيق هذا الضابط .1 . أن تكون قد تم اكتسابها اكتسابا صحيحا .2 . أن عناصر الحق جميعا قد تم تكوينها في ظل القانون القديم .3 . أن لا ينشأ حق مضاد لها في القانون الجديد .4 . أن لا تكون مخالفة للنظام العام في دولة القانون الجديد . مثال ذلك في مجال تسليم المنقول : فلو فرضنا أن المنقول قد نقل من دولة تعمل قاعدة تملك المنقول بمجرد العقد كما هو الحال في القانون

الج ا زئري إلى دولة أخرى تشترط التسليم لانتقال الملكية فالمشتري هنا يبقى مالكا في ظل القانون الجديد

لأن حقه التملك قد نشأ في ظل القانون القديم و يجب احت ا رم الحق المكتسب.

–3 يرئازجلا عرشملا فقوم : يبدو من خلال مضمون المادة 01 مكرر ق م ج و صياغتها على وجه الخصوص 1 ، نجد أن المشروع الج ا زئري قد حرص على ضرورة الاحت ا رم الدولي

للنفاد الحقوق المكتسبة و ذلك من خلالإعطائه للإختصاص التشريعي إلى قانون الجهة التي يوجد فيها المنقول عند تحقق السبب الذي أدى إلى

حيازته أو ملكيته أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة عليه و من ثمة فالعبرة في القانون الج ا زئري ليست

بقانون المكان الذي أنتقل إليه المنقول بل العبرة بقانون المكان الذي تحقق فيه بسبب الحيازة أو التملك أو

ترتيب الحقوق العينية الأخرى مما يجعلها نعتقد بأن القانون الج ا زئري قد فضل تطبيق مبدأ الحقوق الدولية

و نفاذها عن مبدأ التطبيق المباشر و الفوري الجديد . **ثانيا :التنازع المتحرك المتعلق بالأشخاص**

نظ ا ر لقابلية بعض ضوابط الإسناد للتغيير، مثل الجنسية أو الموطن ، فإن المشرع لجأ إلى تحديد الوقت الذي يعتد به لضبط عنصر الإسناد

فعنصر الإسناد في الوصية مثلا ، هو قانون جنسية الموصي ، ولكن إذا غير الموصي جنسيته بعد

الإيصاء وتوفى على جنسية جديدة ، كان ل ا زما ضبط عنصر الإسناد بوقت محدد ، ألا وهو جنسية

الموصي وقت الإيصاء. 2

وكذلك عنصر الإسناد المتعلق بموطن المدين أو المدعى عليه ، فإذا تغير هذا الموطن ما بين وقت نشوء الالت ا زم ووقت الدعوى ، فإنه يضعنا أمام مشكل التنازع المتحرك ، ولكن قيام المشرع

71 1المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم" يسري على الأموال . / تنص المادة 71 مكرر 17 / من لقانون15

المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أوفقدها"

2 ممدوح عبد الكريم حافظ عمروش، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،

0991 .،ص055

7

بضبط عنصر الإسناد بوقت محدد ، كأن يقول بموطن المدين وقت إقامة الدعوى ، وهكذا ، قدم حلا

لمشكلة تنازع القانون تبعا لتغير عنصر الإسناد وهو ما يعرف بالتنازع المتحرك.

فقد يكون التنازع متحرك بإ ا ردة الأط ا رف، بمعنى التغيير الإ ا ردي في ضابط الإسناد .و بالتالي

استبعاد القانون الواجب التطبيق هنا يرجع إلى إ ا ردة الأط ا رف، ومقتضى ذلك أن الإ ا ردة تلعب دو ا ر في هذا

الخصوص ويكون ذلك عن طريق إحداث تغيير، أو تعديل في ضابط الإسناد، أو ظرف الإسناد الذي يتم

بمقتضاه تحديد القانون الواجب التطبيق، و المعلوم أن ضابط الإسناد ينقسم إلى قسمين : ضوابط إسناد ثابتة

وضوابط قابلة للتغيير، مثال الأول :ضابط موقع العقار وضابط محل وقوع الفعل الضار.

اولمثال الثاني :ضابط الجنسية وموقع المنقول والموطن، ويلزم في التغيير الإ ا ردي الطارئ على

ضابط الإسناد أم ا رن، الأول :يكون من شأنه تعديل الاختصاص التشريعي، والثاني :أن يكون تغيير ضابط

الإسناد قد وقع سليما قانونا. 1

المطلب الثاني

موقف الفقه من التنازع المتحرك

من خلال هذا التنازع المتحرك هناك أ ريين لحل مشكلته . أ ري يقول بتطبيق على التنازع المتحرك قواعد

تنازع القوانين من حيث الزمان .أما ال أ ري الثاني فينادي باستبعاد المطلق للقانون الجديد.

ال أ ري الأول . : تطبق التنازع بين القوانين الداخلية من حيث الزمان.

يرى أنه يطبق على هذا التنازع ما يطبق على التنازع بين القوانين الداخلية من حيث الزمان من القواعد ففي هذا التنازع من حيث الزمان 2 ، إذا صدر قانون جديد كان له أثر مباشر على كل ما يحدث

تحت سلطانه من وقائع وما يترتب من أثار دون أن يكون له أثر رجعي يستند إلى الماضي ويكون الأمر

. 1د .هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 0911، ص011

.اع ا رب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الج ا زئري، الجزء الأول الطبعة العاشرة، دار هومة، الج ا زئر، 5551 ،ص2 010

كذلك أيضا في التنازع المتحرك فإذا انتقل المنقول إلى إقليم أخر خضع لقانون موقعه الجديد بصرف

النظر عما يكون تعلق به من الحقوق تحت سلطان القانون القديم ويترتب على ذلك مايلي :

أولا :لو حاز شخصا منقولا من غير المالك في إقليم دولة لا يعرف قانونها قاعدة الحيازة في

المنقول سند الملكية ثم انتقل بهذا المنقول إلى إقليم دولة يعرف قانونها هذه القاعدة فطبقا للأثر المباشر

لقانون الموقع الجديد يكون له أن يتمسك بهذه القاعدة متى توافرت له شروطها ويتملك المنقول

.ثانيا :يقضي القانون الألماني والقانون السويسري بأن بيع المنقول لا يتم إلا بتسليمه فلو

اشترى شخص منقولا في ألمانيا وفي سويس ا ر ولم يتسلمه ثم انتقل هذا المنقول إلى فرنسا فان البيع يعتبر

تاما طبقا للقانون الفرنسي ولو لم يتسلم هذا المنقول على الرغم من أن البيع لم يكن تاما تحت سلطان

قانون الموقع القانون القديم . ثالثا :اذا اشترى شخصا منقولا في فرنسا دون أن يتسلمه ثم انتقل هذا المنقول إلى سويس ا ر ولم

يتسلمه المشتري هناك فإنه لا يستطيع أن يقول أن العقد البيع كان تاما في فرنسا وبالتالي لا يكون مالكا.

ا ربعا :اذا ارتهن شخص منقولا في بلد يعرف قانونه رهن المنقول دون حياته ثم انتقل المنقول

إلى إقليم دولة مثل فرنسا أو تونس لا تعرف الرهن الحيازي دون حيازة فطبقا للأثر المباشر لقانون الموقع

الجديد لا يكون للمرتهن أن يتمسك بهذا كالرهن . هذا هو ال أ ري الذي قال به أكثر الفقهاء ومنهم الفقيه الفرنسي le rebours ، و الفقيه الفرنسي

Batifole ولقد دافع" باتفول "عن هذا ال أ ري بقوله :إنه على الرغم من الفروق الكثيرة بين التنازعين فإن

هذا ال أ ري هو خير أ ري لحل مشكلة التنازع المتغير مع إدخال بعض التعديلات، وحتى الآن لم يقترح حل

أخر إلا من بين الذي وضع مبدأ احت ا رم الحق المكتسب دوليا 1 ، ولتطبيق مبدأ التنازع الزمني على التنازع

. 1د .هشام علي صادق، مرجع سابق، ص019

9

المتغير يجب التمييز بين مضمون الحق ووسائل كسبه فمضمون الحق كالملكية، أو حق الانتفاع هو

الذي يخضع فقط للأثر المباشر لقانون الموقع الجديد الذي يملك أن يعدل من نظام الحقوق الموجود من

قبل، أما وسائل كسب الحقوق فتظل خاضعة للقانون الذي كان يسري عند استعمال هذه الوسائل، وليس

لقانون الموقع الجديد أن يمس هذه الوسائل حتى لا يكون ذا أثر رجعي فمثلا الدائن المرتهن حيازيا تحت

سلطان قانون يجيز له تملك المنقول المرهون عند عدم الوفاء لا يجوز له أن يتملك هذا المنقول عند عدم

الوفاء اذا كان قد نقل إلى فرنسا تطبيقا للأثر المباشر لقانون الموقع الجديد على مضمون الحق والمنقول

المحمل بشرط منع التصرف فيه تحت سلطان قانون يجيز ذلك، ويصبح قابلا للتصرف فيه في فرنسا

إعمالا للأثر المباشر لقانون الموقع الجديد على مضمون الحق . أما وسائل كسب الحق فتظل خاضعة لقانون الموقع القديم ولا يجوز لقانون الموقع الجديد أن

يعدل منها والا كان ذا أثر رجعي مادام كسب الحق قد تم وفقا لأحكام القانون الأجنبي السابق، ولكن

قانون الموقع الجديد يستطيع أن لا يقبل حقا يتعارض مع النظام القانوني الساري في الدولة مثل الرهن

الرسمي على المنقول أو الرهن الحيازي دون حيازة . **ال أ ري الثاني :الاحت ا رم الدولي للحق المكتسب**

هو الاحت ا رم الدولي لنفاذ الحق المكتسب وطبقا لهذا ال أ ري متى كسب حق على منقول طبقا

لقانون موقعه القديم فيجب أن يظل هذا الحق محترما تحت سلطة قانون الموقع الجديد، مالم ينشأ تحت

سلطان هذا القانون حق مضاد له .ولكن يشترط أن يكون الحق الذي نشأ تحت سلطان قانون الموقع

القديم قد تم تكوينه وفقا لأحكام هذا القانون، وألا يكون مخالفا للنظام العام في دولة قانون الموقع الجديد،

وترتب على هذا ال أ ري النتائج التالية : أولا :إذا اشترى شخص منقولا في ألمانيا أو سويس ا ر دون أن يتسلمه فإنه لا يعتبر مالكا في

فرنسا أو في الج ا زئر حيث القانون يعتبر البيع تاما بدون تسليم، وذلك لأن الملكية لم تكن قد انتقلت طبقا

10

لقانون الموقع القديم ولكن اذا حدث العكس بان اشترى شخص منقولا في فرنسا دون ان يتسلمه فإنه يعد

مالكا له بمجرد العقد فإذا انتقل المنقول إلى ألمانيا أو إلى سويس ا ر فلا يجوز أن يباع ثانية بحجة أن قانون

الموقع الجديد يعتبر البيع غير تام بدون التسليم، بل يجب أن يحترم الحق المكتسب على هذا المنقول

طبقا لقانون موقعه القديم . ثانيا :اذا حاز شخص منقولا بحسن النية من غير مالكه في بلد يجيز قانونه التمسك بقاعدة

الحيازة في المنقول سند الملكية ثم انتقل المنقول إلى بلد لا يعرف قانونه هذه القاعدة فانه يعتبر مع ذلك

مالكا له ويحترم حقه المكتسب طبقا لقانون موقع المنقول السابق . وبذلك نرى بان هذا الاتجاه لا يبعد فقط كل اثر رجعي للقانون الجديد بعد تغير ضابط الإسناد و

إنما يبعد كل اثر له حتى بالنسبة للآثار التي تنشا مستقبلا في ظله. 1

وطبقا لهذا ال أ ري إذا نشأ تحت سلطان قانون الموقع الجديد حق مضاد للحق الذي نشأ تحت

سلطان قانون الموقع القديم سقط الحق القديم، واذا تعارض الحق الذي نشا على المنقول طبقا للقانون

السابق مع النظام القانوني في الموقع الجديد سقط الحق القديم كذلك.

1اع ا رب بلقاسم، المرجع السابق،ص735

الخاتمة

إن إشكالية التنازع المتحرك، تعرف إختلافا كبي ا ر في قواعد الإسناد، و ذلك ا رجع لاختلاف الأسس

الفلسفية للتشريعات بين الدول، لكن الملاحظة التي ينبغي التنبيه إليها هي أن الاختلاف المتحدث عنه

يتوقف في حدود معرفة القانون الواجب التطبيق ، و لا يتجاوز ذلك إلى معرفة الحل القانوني لموضوع

الن ا زع ، و هذا مرده لوظيفة القانون الدولي الخاص و قواعد الإسناد التي يقررها، فهي تكتفي بتبيان

القانون الواجب تطبيقه و لا تتجاوز ذلك لوضع حل لموضوع الن ا زع . و يبقى التساؤل الكبير الذي يست رعي الانتباه، هو إذا كان هذا الاختلاف على مستوى إق ا رر قواعد الإسناد

بهذه الدرجة، فكيف يستطيع القضاء الحسم خصوصا عندما يتعلق الأمر أو بتعدد التفسي ا رت القضائية

لقواعد الإسناد؟

قائمة الم ا رجع:

– 05 0.بلعيور عبد الكريم :محاضرت في القانون الدولي الخاص على ضوء التعديلات التي جاء بها القانون50

لسنة 5550 ؛ نسخة معدلة و منقحة ، كلية الحقوق – بن عكنون، الج ا زئر

. 5.هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية،0911

. 1.اع ا رب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الج ا زئري، الجزء الأول الطبعة العاشرة، دار هومة، الج ا زئر،5551

4.ممدوح عبد الكريم حافظ عمروش، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،

.الأردن، 0991 ،ص055

– 05 0.بلعيور عبد الكريم :محاض ا رت في القانون الدولي الخاص على ضوء التعديلات التي جاء بها القانون50
لسنة 5550 ؛ نسخة معدلة و منقحة ، كلية الحقوق – بن عكنون، الج ا زئر
6.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدوليين، الجزء الثاني، دار
–006.النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 0911 ، ص000

القوانين:

01المؤرخ في 55 رمضان عام 0190 الموافق 56 سبتمبر 0910 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم – الامر__10